تفعيل دور الوقف الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي في الدول العربية

حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

حثَّ الإسلامُ أفرادَ المجتمعِ جميعاً على (التعاونِ والتكافُلِ) فيما بينَهُم؛ ففي الشريعةِ الإسلامية (واجباتٌ، وأحكامٌ) تعبديَّةٌ؛ أيّ: أنّها شديدةُ الارتباطِ بأصلِ التديُّنِ عندَ المسلمينَ – لا تتمُّ إلاّ عبْرَ (الإنفاقِ الماديِّ)؛ أيّ: المساهمةِ الاقتصاديةِ في توطيدِ أُسُسِ البناءِ الاجتماعيِّ، وعليه فـ(للأفرادِ دَورٌ رئيسٌ في توفيرِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمعِ)؛ وحيث (أنّ الإسلامَ الحنيفَ دينٌ شاملٌ) لنواحي الحياةِ المختلفةِ كافّةً نجَدُ أنّ هناك نظاماً اقتصادياً فريداً يجمعُ بين (الأمنِ الاقتصاديِّ والضمانِ الاجتماعيِّ) في سياقٍ مؤتلفٍ، حيثُ يُمكِنُ أن تتعدَّدَ الوسائلُ لتحقيقِ هذا النظامِ، ونأخذَ صُوراً مُتنوِّعةً منها على سبيلِ المثالِ:

الوقفُ: وهو (قِسمٌ من الصَّدقاتِ)؛ إذ الصدقةُ قد تُطلَقُ ويُرادُ بها (الوقفُ)؛ بل والأغلبُ في الأخبارِ التعبيرُ عن الوقفِ بـ(الصَّدقةِ)، وهو ينقسمُ إلى (وقفٍ عامٍّ على مصالحِ المسلمينَ)، وإلى (وَقْفٍ خاصٍّ كالوُقوفِ على الذُّرِّيَّةِ)، ويرى أكثرُ المنصفينَ من مؤرِّخي الحضارةِ الإسلاميةِ أنّه لو لم تُبْدِعْ هذه الحضارةُ سوى نظامِ "الوقف" – كنظامٍ يُحقِّقُ هَدفاً مُزدوجاً يتجلَّى في الأمنِ الاقتصاديِّ البعيدِ المدى لقطاعاتٍ مُعيَّنةٍ في المجتمعِ؛ من خلالِ رَيْعِ الأوقافِ من جهةٍ، وضَمانِ حدٍّ أدنى من استقلاليَّةِ المجتمعِ– لكان ذلكَ كافياً للحديثِ عن القاعدةِ الاقتصاديةِ الصُّلْبَةِ في البناءِ الإسلاميِّ.

ويهدفُ هذا البحثُ إلى دراسةِ تفعيلِ دَورِ الوقفِ الإسلاميِّ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربيةِ.

مفهومُ الأمنِ الاقتصاديِّ وأبعادُه:

الأمنُ لُغةً: مَصدرُه أمنٌ – (الأمانُ والأمانةُ) بمعنى: وقد أمِنْتُ فأنا أمِنٌ، وأمِنْتُ غَيري من الأمنِ، وهو بذلكَ: (اطمئنانُ النفْسِ وزوالُ الخوفِ ومنه الإيمانُ والأمانةُ).

لعلَّ أدقَّ مفهومٍ "للأمنِ" هو ما جاءَ في القرآنِ الكريمِ في قولِه تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[1]، ومِن هنا نلحظُ أنّ (الأمنَ) هو ضدُّ (الخَوفِ)، والخوفُ بالمفهومِ الحديثِ يعني التهديدَ الشاملِ؛ سواءٌ منه (الاقتصاديُّ، أو الاجتماعيُّ، أو السياسيُّ، الداخليُّ منه والخارجيُّ).

وممَّا لا شكَّ فيه أنّ للأمنِ مُستوياتٍ متعدِّدةً؛ وهي تجُمَلُ في أربعةٍ:

* أمنِ الفردِ ضدَّ كلِّ ما قد يُهدِّدُ (حياتَه، وممتلكاته، أو أسرته)،

* وأمنِ الوطنِ ضدَّ أيِّ أخطارٍ (خارجيةٍ أو داخليةٍ)،

* وأمنٍ قُطريٍّ (إقليميٍّ) أو (أمنٍ جَماعيٍّ) لِدُولٍ تتشاركُ المصالحَ وتعملُ على التكتُّلِ لحمايةِ كيانها،

*والأمنِ الدوليِّ.

تعريفُ الأمنِ الاقتصاديِّ: الأمنُ الاقتصاديُّ لفظٌ فضفاضٌ يحملُ بين طيَّاتِه الكثيرَ من المعاني المليئةِ بـ(التفكُّرِ والتدبُّر). وقد ذُكِرتْ عدَّةُ تعاريفَ للأمنِ الاقتصاديِّ، منها أنّه:

– غيابُ التهديدِ بالحِرمانِ الشديدِ من الرفاهيةِ الاقتصاديةِ.

– التنميةُ.

– أن يملكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيّةَ التي تُمكِّنُه من أن يَحيا (حياةً مُستقرَّةً ومُشبعةً).

وقد حاولتِ الأُممُ المتحدةُ أن تجدَ معنىً جامعاً يُفَسِّرُه فتوصَّلَتْ للتفسيرِ التالي: "هو أن يَملكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيَّةَ التي تُمكِّنُه من أن يحيا حياةً مُستقرَّةً ومُشبعةً.

وبالنسبةِ لكثيرينَ يتمثَّلُ الأمنُ الاقتصاديُّ – ببساطةٍ – في امتلاكِ ما يكفي من النقودِ لإشباعِ حاجاتِهم الأساسيةِ، ألا وهي: (الغذاءُ، والمأوى اللائقُ، والرعايةُ الصحِّيَّةُ الأساسيَّةُ، والتعليمُ)[2]. ويُمكِنُ تعريفُ الأمنِ الاقتصاديِّ للمواطنِ ليشملَ (تدابيرَ الحمايةِ والضمانِ) التي تؤهِّلُ الإنسانَ للحصولِ على احتياجاتِه الأساسيَّة من (المأكَلِ، والمسكنِ، والملبسِ، والعلاجِ، والتعليمِ، وضمانِ الحدِّ الأدنى لمستوى المعيشةِ).

والأمنُ الاقتصاديُّ هو أن يملكَ المرءُ الوسائلَ المادِّيَّةَ التي تُمكِّنُه من أن يحيا (حياةً مستقرَّةً ومُشبعةً).

وبالنسبةِ لكثيرينَ يتمثَّلُ الأمنُ الاقتصاديُّ – ببساطةٍ – في امتلاكِ ما يكفي من النقودِ لإشباعِ حاجاتِهم الأساسيَّة، وهي: (الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم)[3].

[1] سورة قريش الآيتان (3،4)
[2] سعيد على حسن القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007
[3] www.ilo.org/public/english/protection/ses/info/publ/economic_security.htm

مُهدِّداتُ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربية:

يُمكِنُ تلخيصُ أهمِّ النتائجِ حولَ مُهدِّداتِ الأمنِ الاقتصاديِّ العربيِّ فيما يلي[1]:

ا. **متوسِّطُ دخلِ الفردِ ومُعدَّلُ نُموِّه**: على الرغم من تمتُّعِ حوالَي ٩٢٪ من سكَّانِ العالَمِ العربيِّ بمتوسِّطِ دخْلٍ للفردِ يُعَدُّ مَقبولاً من ناحيةِ الأمنِ الاقتصاديِّ؛ إلاّ أنَّ معدَّلَ نُموِّ هذا الدخْلِ قد اتَّصفَ بعدمِ الاستقرارِ؛ بمعنى (التذبْذُبِ المرتفعِ)؛ وذلك لاعتمادِ النموِّ على أسعارِ النفط العالمية التي تتَّصفُ بمثلِ هذا التذبذبِ.

ب. **معدَّلاتُ البطالة**: البطالةُ تُهدِّدُ المجتمعاتِ العربيةَ جمعاءَ بلا استثناءٍ، وأنّها تجَذَّرَتْ في البلدانِ العربية لأكثرَ من عَقدَين، وأنّ مستوياتِها هي الأسوأُ في المنطقةِ العربية بين مختلفِ مناطقِ العالم، وأنّها تُهدِّدُ بالفعلِ (السِّلَّمَ الاجتماعيَّ، والأمنَ القوميَّ والوطنيَّ)، وتُعتبَرُ مولِّدةً للتطرُّفِ واليأسِ، وتُزعزِعُ الثقةَ بين الحاكمِ والمحكومِ. وتُعَدُّ البطالةُ من المصادرِ الرئيسيةِ لانعدامِ الأمنِ الاقتصاديِّ في معظمِ الدولِ العربية وتتفاوت مُعدَّلاتُ البطالةِ بين الدولِ؛ وتُوضحُ المعلوماتُ المتاحةُ أنّ متوسِّطَ مُعدَّلِ البطالةِ في الدولِ العربية (حوالي ١٤ في المائة من القوى العاملة) يفوقُ المتوسِّطَ على مستوى العالَم (حوالي ٦.٣٪) وهنالكَ شواهدُ على أنّ متوسِّطَ معدَّلِ البطالة قد سجَّلَ اتِّجاهاً زمنيّاً للارتفاعِ من حوالي ١٠٪ في المائة من القوى العاملة في الثمانينياتِ إلى حوالي ١٤٪ في التسعينيات، ويتوقَّعُ أن يصلَ إلى ١٧٪ في المائة هذا العامِ، هذا وقد مثَّلت البطالةُ في أوساطِ الشباب العربيِّ في المتوسِّط أكثرَ من ٥٠٪ من إجماليِّ العاملينَ.

ج. **فقرُ الدخْلِ**: أنّ حوالي ٤٠٪ من إجمالي سكَّانِ الدُّول العربية ذاتِ الدخلِ المتوسِّط يقعُونَ تحتَ خطِّ الفقرِ الدوليِّ (٢.٧ دولار للفردِ بالمكافئِ الشرائيِّ للدولار) مقارنةً بحوالي ٥٩٪ من إجماليِّ سكَّان الدول العربية ذات الدخلِ المنخفض (بخطِّ فَقرٍ بلغ ٢.٤ دولار للفردِ في اليوم) ممّا يعني أنّ حوالي ٤٠٪ من سكَّانِ الدول العربية يُعانُونَ من الفَقرِ المادِّيِّ.

د. **شبكاتُ الأمانِ الاجتماعيِّ**: إنَّ جُهودَ (إنشاءِ وتفعيل) شبكاتِ الأمان الاجتماعيّ – والتي تُعَدُّ ضروريةً للتخفيفِ من عبءِ الانتكاساتِ الاقتصادية على الفئاتِ الضعيفة – غيرُ مُتوازنةٍ بين مختلفِ فئاتِ البلدانِ العربية. ويجري التمييزُ عادةً بين الترتيباتِ (غيرِ النظاميةِ أو التقليديةِ) من جهةٍ؛ والتي يتبادلُ فيها الأقاربُ أو أفرادُ العشيرةِ الدعمَين(الاجتماعيَّ والاقتصاديَّ) في حالاتِ الضيقِ من جهةٍ، وبين البرامجِ الرسميةِ من جهةٍ أُخرى؛ والتي تتولَّاها عادةً (الحكوماتُ، أو المنظَّماتُ غيرُ الحكوميةِ) في الآونةِ الأخيرة.

[1] للتفاصيل، راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،"تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام :2009تحدِّيات أمن الإنسان في البلدان العربية "، الفصل الخامس، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية2009 م، ص 99 -120.

وتُقدِّمُ شبكاتُ الأمانِ الاجتماعيِّ النظاميةُ –على العُمومِ – (المعوناتِ النقديةَ، أو العينيةَ المباشرةَ، والدعمَ لضروراتِ الحياةِ الأساسيةِ؛ وبخاصَّةِ الغذاءَ، والتشغيلَ في مشروعاتِ الأشغالِ العامّةِ) .

عوائقُ تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربيةِ :

يُمكِنُ رَصْدُ أهمِّ عوائقِ تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في العالَمِ العربيِّ فيما يلي[1] :

ا. النزاعاتِ والاحتلالاتِ في المنطقةِ، وما تنطوي عليه من زيادةِ النفقاتِ العسكريةِ على حسابِ الإنفاقِ في المجالِ الاجتماعيِّ .

ب. إخفاقِ النظامِ التعليميِّ في بناءِ القُدراتِ (المهنيةِ والعلميةِ) .

ج. ضَعفِ أنساقِ الخدماتِ الاجتماعيةِ، وتدنِّي مستواها جرَّاءَ غيابِ العناصرِ القياديَّةِ الحكيمةِ المناسبةِ، وعدمِ الكفاءةِ الإداريةِ، والعُزوفِ عن تمكينِ الفئاتِ المستهدَفةِ، وعدمِ كفايةِ إجراءاتِ التدقيقِ والشؤونِ الماليةِ، وضآلةِ قاعدةِ التمويلِ والمواردِ البشريةِ .

د. الافتقارِ إلى الخِبرةِ والمهاراتِ، والالتزامِ في أوساطِ العاملينَ عُمومًا .

ه. نقصِ التمويلِ من أجلِ تكرارِ المشروعاتِ الناجحةِ على نطاقٍ أوسعَ .

و. التوزيعِ غيرِ المتوازنِ للاهتمامِ السياسيِّ والمواردِ الماليةِ بين المناطقِ (الريفيةِ والحضريةِ) .

ز. خِبرةِ المجتمعِ المدنيِّ المحدودةِ في تنفيذِ عمليات التنميةِ وبرامجها .

ح. التمركزِ البيروقراطيِّ، وغيابِ التنسيقِ فيما بين الهيئاتِ الحكوميةِ، وبينها وبينَ الأطرافِ الفاعلةِ والمؤثِّرةِ في المجتمعِ المدنيِّ .

ط. خُضوعِ السياساتِ الاجتماعيةِ لإدارةِ معالجةِ الأزماتِ القصيرةِ الأمدِ؛ بَدلاً من استرشادها برؤيةٍ بعيدةِ النظرِ على المدى الطويلِ .

دَورُ الوقفِ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمعِ :

يُمكِنُ أن تُساعِدَ الأوقافُ في (تمويلِ وتنميةِ) المشاريعِ؛ الأمرُ الذي يعني : (إتاحةَ المزيدِ من فُرَصِ العملِ، واستغلالَ الثرواتِ المحليةِ، وزيادةَ الإنتاجِ والدخولِ)؛ وبالتالي زيادةَ كُلٍّ من (الادخارِ والاستثمارِ)؛ حيثُ تعملُ هذه المشروعاتُ على إتاحةِ مزيدٍ من السِّلَعِ والخدماتِ؛ ممّا يؤدِّي إلى (مزيدٍ من الرفاهيةِ، وتحسينِ مستوى المعيشةِ، وزيادةِ القُدراتِ التصديريةِ) .

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،"تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية "،نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2009، ص117

تعريفُ الوقف وحكمَتُه:

لم يُدرِك الغربيُّونَ أهمِّيَّة الوقف إلاّ قبلَ عُقودٍ قليلةٍ، بينَما عَرَفَهُ المسلمونَ منذُ عَهدِ نبيِّهم صلّى اللّهُ عليه وآله وسلَّمَ، ونهضَ بدَورٍ بالغِ الأهمية في حضارتهم. ومؤسَّسةُ الوقف من المؤسَّسات التي قامتْ بدَورٍ فاعلٍ في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الوقفُ المموِّلَ الرئيسَ لكثيرٍ من المرافق كـ(التعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسَّسات الفكر والثقافة).

أمّا في عَصرنا الحاضر فقد ازدادتْ أهميةُ الوقف، وتضاعفت الحاجةُ إلى إحياء هذه السُّنَّة النبويَّة الحيوية؛ حيث تُساهِمُ مؤسَّسةُ الوقف في كثيرٍ من المرافق (الخيرية، والاجتماعية، والعلمية)، إلى جانب المساهَمة في الناتج القوميِّ؛ فالأوقافُ تُمثِّلُ قطاعاً اقتصاديّاً ثالثاً ومُوازياً للقطاعَين (العامِّ والخاصِّ) يُساندُ الدولةَ في تحمُّلِ أعباء (التعليم، والصّحّة، ومُحارَبة البطالة، ومكافحة الفقر)؛ فالوقفُ: إخراجٌ لجزءٍ من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكوميِّ معاً، وتخصيصُه لنشاطات الخدمة الاجتماعيّة العامَّة.

وهكذا يُمكِنُنا تصوُّرُ أنّ إنشاءَ وَقْفٍ بمثابة إنشاءِ مؤسَّسةٍ اقتصاديةٍ دائمةٍ لمَصلَحة الأجيال القادمة، وتُنتِجُ هذه المؤسسةُ (منافعَ وخدماتٍ أو إيراداتٍ وعوائدَ)[1].

والوقفُ في اللغة: هُو (الحبْسُ والمنْعُ)، وفي الاصطلاحِ الفقهيِّ: هو "حَبْسُ عُينٍ والتصدُّقُ بمنفعَتِها".

وحَبْسُ العَين يعني: أن لا يُتصرَّفَ فيها بـ(البيع، أو الرهن، أو الهبة)، ولا تنتقلُ بالميراث، ويعني التصدُّقُ بمنفعتِها: صَرفَ منافعِها أو ريعِها لجهاتِ البرِّ بحسبِ شُروطِ الواقف. والوقفُ جائزٌ عندَ جميع الفقهاء[2].

---

[1] المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(19)،العدد(2)،2006، ص60

[2] تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في (لُزومه، وتأبيده، وملكيته).
فعند الحنفية: هو "حبسُ العَين على حُكمِ ملكِ الواقف، والتصدّقُ بالمنفعة على جهة الخير".
وعند المالكية هو: "إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجودِه لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه أو تقديراً".
أمّا عندَ الشافعية فهو: "حبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عَينه؛ بقطعِ التصرُّفِ في رقَبتِه مِن الواقف وغيره، على مصرفٍ مُباحٍ موجودٍ تقرّباً إلى الله".
أمّا تعريفُ الحنابلة فهو: "تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ المنفعة على برٍّ أو قُربة".
وإذا ما نظرنا إلى هذه التعريفات وجَدنا أنها متقاربة وذلك بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف؛ وهي تحبيسُ العَين على وجْهٍ من وُجوهِ الخير، ومنعُ التصرُّفِ فيها من قِبَلِ المالك، ومن قِبَلِ الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيدُ الجهةُ أو الجهاتُ الموقوفُ عليها من منافعها. وإنما اختلفتْ تعريفاتُ الفقهاءِ تبعاً لاختلافِهم في بعضِ الأحكامِ والتفريعاتِ الجُزئية.
راجع للتفاصيل: -
وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفُها وكيفية صرفِها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995،ص 2-7
أحمد بن يوسف الدرويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420، ص 155-158
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

وقد عرَّفَ الفقهاءُ الوقفَ عدَّةَ تعريفاتٍ – لا داعيَ لِذكْرِها –؛ لأنّه لا يكادُ كتابٌ فقهيٌّ مُعاصرٌ يخلُو منها، واختلافُ الفقهاءِ في تعريفِ الوقفِ مبنيٌّ على اختلافهِم في بعضِ أحكامِ الوقفِ والتفريعاتِ الجزئية[1].

وسيكتفي الباحثُ هنا بذكْرِ تعريفٍ واحدٍ ألا وهُو: "الوقفُ: هو منعُ التصرُّفِ في رقبةِ العَينِ التي يُمكِنُ الانتفاعُ بها معَ بقاءِ عَينِها، وجعلُ المنفعةِ لجهةٍ من جهاتِ الخيرِ ابتداءً وانتهاءً"[2].

وتستندُ مشروعيةُ الوقفِ إلى (الكتابِ، والسُّنَّة، والإجماع).

أمَّا (الكتابُ)؛ فكثيرٌ من الآياتِ تحضُّ على بَذلِ المالِ في وجوهِ البرِّ والخيرِ، ومنها:

- (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (سورة آل عمران :آية ٩٢).
- (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة البقرة: الآيتان ٢٦١ – ٢٦٢).
- وهُناكَ آياتٌ عديدةٌ تحثُّ على الإنفاقِ في وجوهِ الخيرِ والبرِّ، ويدخلُ تحتَها الوقفُ؛ باعتبارِه إنفاقاً للمالِ في جهاتِ البرِّ[3].
- وأمّا (السُّنَّةُ النبويَّةُ) فقَد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على مشروعيةِ الوقفِ منها: ما رواهُ أبو هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنّ النبيَّ صلّى اللّهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ قالَ: (إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلاّ من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو علْمٍ يُنتفَعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ)[4] والوقفُ صدقةٌ جاريةٌ.
- أمّا (الإجماعُ) فقَد اشتهرَ الوقفُ بين الصحابةِ وانتشرَ ولا نعلمُ بينَ أحدٍ من المتقدِّمينَ منهُم في ذلكَ اختلافاً؛ فقَد أجمعَ الخلفاءُ وسائرُ الصحابةِ على مشروعيةِ الوقفِ حتّى قال جابرٌ رضيَ اللّهُ عنهُ: "ما أعلمُ أحداً كانَ له مالٌ من المهاجرينَ والأنصارِ إلاّ حَبَسَ مالاً من مالِه صَدقةً مؤبَّدةً، لا تُشتَرَى أبداً، ولا تُوهَبُ،

---

[1] للتفاصيل راجع: -
ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني،رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية(3)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ،2006 م، ص 26-30
وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995،ص 2-7
سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ،2009 م، ص 298-301
محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، العدد الأول، السعودية، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م، ص 29-30
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة،متاح في: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1959، ص 7.

[3] عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420هـ، ص 122-123.

[4] أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته3، حديث رقم14(1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،1426 هـ، ص 770.

ولا تُورَثُ" . وأخذت الأوقافُ الإسلاميةُ بعدَ ذلك تتكاثرُ وتزدهرُ في شتّى أنحاءِ العالَمِ الإسلاميِّ. وعلى هذا فـ(الراجحُ هو القولُ باستحبابِ الوقفِ؛ لأنّه صدقةٌ جاريةٌ يمتدُّ نفعُها وثوابُها[1] .

أمَا (الحِكمةُ من مشروعيةِ الوقفِ) فهي عديدةٌ ومُتعدِّدةٌ – واكتفي هُنا بِذِكْرِ ما يخدمُ هدفَ البحثِ – فتتمثَّلُ في[2] :

ا. إيجادِ مواردَ ماليةً ثابتةً ودائمةً؛ لتلبيةِ حاجاتِ المجتمعِ(الدينيةِ، والتربويةِ، والغذائيةِ، والاقتصاديةِ، والصحيةِ، والأمنيةِ)، وتقويةِ شبكةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ.

ب. ترسيخِ قِيَمِ (التضامُنِ، والتكافُلِ، والإحساسِ)بالأخوَّةِ والمحبَّةِ بين طبقاتِ المجتمعِ وأبنائه؛ كُلُّ ذلكَ لنيل مرضاةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

نستخلصُ في ضوءِ التعريفاتِ الفقهيةِ المختلفةِ أنّ للوقفِ أربعةَ أركانٍ هي : (الواقفُ: وهو صاحبُ الشيءِ المراد وقفُه)، و(الموقوفُ:وهو الشيءُ المرادُ وقفُه)، و(الموقوفُ عليه: وهو الجهةُ المرادُ توقيفُ" المِلْكِ" لفائدتِها)، و(الصيغةُ: وهي عَقدُ الوقفِ الذي يثبتُ بمَوجبه الوقفُ ويحملُ شروطَ الوقفِ كافّةً)[3] .

ويرى البعضُ أهمِّيَّةَ إضافةِ محورٍ خامسٍ وهو (الإدارةُ)؛ سواءٌ كان (ناظراً مُنفرداً، أو مؤسَّسةً، أو مجلسَ نظارةٍ)[4] .

أهمِّيَّةُ نظامِ الوقفِ:

لقد قام نظامُ الوقفِ الإسلاميِّ بدورٍ حيويٍّ ومُهمٍّ في التنميةِ (الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ) في الدولِ الإسلاميةِ عبرَ العصورِ المختلفةِ – منذُ بعثةِ النبيِّ محمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وآله وسلَّم حتّى نهايةِ عَصرِ الدولةِ العثمانيةِ–؛ بَيْدَ أنّ العصورَ التاليةَ شهدتْ (تراجُعاً وتهميشاً) لدَورِ الوقفِ في العديدِ من المجتمعاتِ الإسلاميةِ في ظلِّ خُضوعِها لنفوذِ الدولِ الأجنبيةِ المحتلَّةِ التي حرصتْ على الضغطِ على حكوماتِ هذه الدولِ؛ لتعطيلِ دَورِ الوقفِ وإصدارِ قوانينَ وقراراتٍ لإلغاءِ الوقفِ بنوعَيه (الأهليِّ، والخيريِّ)؛ بل قامتْ بعضُ دولِ الاحتلالِ بمُصادَرةِ الأوقافِ الإسلاميةِ، وقامتْ بعضُ السُّلطاتِ الحاكمةِ في بعضِ الدولِ الإسلاميةِ بـ(تأميمِ الأوقافِ الأهليةِ)، كما خَضعتْ بعضُ ممتلكاتِ الأوقافِ في بعضِ الدولِ الإسلاميةِ الأُخْرى لتعدِّي الأفرادِ والاستيلاءِ عليها بدُونِ وَجْهِ حقٍّ. ورغمَ مُواجَهةِ العُلماءِ لمِثلِ هذه الحملاتِ ومحاولتَهم التصدِّي لها؛ إلاّ أنّ أوضاعَ الأوقافِ أخذتْ تتدهورُ في عالَمِنا الإسلاميّ

---

[1] للتفاصيل راجع:
محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة،السعودية، 18 - 19 شوال 1420هـ، ص 323.
عجيل جاسم النشمي: بحث أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31 /3/1995 م، ص 5.

[2] سلوى بنت محمد المحمادي: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 307.

[3] زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ،2009 م، ص 596.

[4] فؤاد عبدالله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: (الإدارة والاستثمار)،مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية،28-29 فبراير 2012 م.

والعربيِّ شيئاً فشيئاً. ولا يتَّسعُ المجالُ هُنا لبسطِ القولِ في ذلكَ؛ إلاّ أنَّه يُمكِنُ تلخيصُ وضعيةِ الأوقافِ في بلادِ المسلمينَ في الوقتِ الحاضرِ في النقاطِ التالية:

ا. يخضعُ معظمُها للإشرافِ الحكوميِّ من قِبَلِ وزاراتِ الأوقافِ.

ب. حظرتْ بعضَ أنواعِه القوانينُ في بُلدانٍ كثيرةٍ.

ج. قلَّ بدرجةٍ كبيرةٍ ملاحظةُ إقبالِ الناسِ عليه بالمقارنةِ بما كان عليه الوضعُ في الماضي.

د. لم يَعُدْ يُمارسُ الآثارَ (الاقتصاديةَ، والاجتماعيةَ) بهذه القوَّةِ والاتساعِ الذي كان يُمارِسُه في الماضي.

ه. في الكثيرِ الأغلبِ من الأوقافِ التي مازالتْ قائمةً تحت إشرافِ وزاراتِ الأوقافِ وإدارتِها فإنّ (استغلالَها واستثمارَها) ليس على دَرجةٍ عاليةٍ من الكفاءةِ؛ بل في بعضِ الحالاتِ تنحرفُ تصرُّفاتُ هذه الوزاراتِ عن الضوابطِ الشرعيةِ؛ إمّا في (عمارةِ الوقفِ)، وإمّا في (استثمارِه)، أو (توزيعِ عوائدِه على مُستحقِّيه).

و. لعلَّ الملاحظةَ النهائيةَ هو غيابُ نظامِ الوقفِ كظاهرةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ كانت لها بَصماتُها الإيجابيةُ البارزةُ في نهضةِ العالَمِ الإسلاميِّ في ماضيه الطويلِ.

وقد ينظرُ البعضُ إلى الوقفِ نظرةً مُريبةً، فيَرونَ فيه محاذيرَ وأضراراً بالنسبةِ إلى المقاصدِ الاقتصاديةِ العامَّةِ، لا تجعلُه لديهم من التدابيرِ المستحسَنةِ، وخُلاصَةُ تلك المحاذيرِ في نَظرِهم هي:

- أنّ الوقفَ (يمنعُ من التصرُّفِ في الأموالِ، ويُخرج الثروةَ من التعامُلِ والتداولِ)؛ فيؤدِّي إلى ركودِ النشاطِ الاقتصاديِّ، ويقضي على الملكية.

ويُرَدُّ على ذلكَ: أنّ الوقفَ من مصالحِ البرِّ والخيرِ التي تحيا به، وليسَ يصحُّ وزنُ كلِّ شيءٍ بميزانِ الاقتصادِ؛ إذ ليستْ غايةُ الأمّةِ ماديَّةً بحتةً، وهناكَ من المصالحِ العامَّةِ والخدماتِ الاجتماعيةِ التي تُؤدِّيها الدولةُ نفسها، كـ(المعارفِ) وسِواها، لا سبيلَ إليه إلاّ بتجميدِ طائفةٍ من الأموالِ والعقارِ؛ لتكونَ مراكزَ للعلمِ والثقافةِ، ويُنفَقَ عليها عِوضاً عن أن تُستغَلَّ؛ لأنّ المحذورَ الاقتصاديَّ في تجميدِها، يُقابِلُه نفعٌ أعظمُ منهُ في الأغراضِ العامَّةِ التي تُجمَّدُ، أو تُنفقُ الأموالُ في سبيلِها.

- إنّه غيرُ ملائمٍ لحُسنِ إدارةِ الأموالِ؛ لانتفاءِ المصلحةِ الشخصيةِ في نُظَّارِ الأوقافِ، فلا يَهتمُّونَ في إصلاحِ العقاراتِ الموقوفةِ فتخرب.

ويُرَدُّ مثلُ هذا المحذورِ في أعمالِ الدولةِ وعُمّالِها، وفي الوصايةِ على الأيتامِ؛ فكلٌّ من عُمَّالِ الدولةِ، وكذا الأوصياءِ، لا يَعملُونَ لِمَصلحةٍ شخصيةٍ تُحفِّزُهُم على (الإتقانِ والإصلاحِ). والقائمونَ على إدارةِ أملاكِ الدولةِ ليسَ لهُم في حُسنِ (إدارتِها وإصلاحِها) منفعةٌ شخصيةٌ ماديةٌ، تنقصُ بتقصيرِهم، وتزدادُ بعنايتِهم. ومع ذلكَ لا يصحُّ الاستغناءُ عن أن تقني الدولةُ أملاكاً، وتُوظِّفَ في أعمالِها الماليَّةِ وغيرِها عُمَّالاً، وكذا لا يستغني عن نَصبِ

الأوصياء؛ ولكن (يجبُ حُسْنُ الانتقاء) في هؤلاءِ جميعاً؛ بحيث يُنتَخبُ للعملِ القويُّ الأمينُ الذي يشعرُ ضميرُه بالواجبِ والتَّبعَة. ومن وراءِ ذلك (إشرافٌ، وحِسابٌ، وقضاءٌ). وهذا ما أوجبَهُ التشريع الإسلاميُّ الحكيمُ في إدارةِ شؤونِ الأوقافِ ومَن يتولّونَها.

- إنّه يُورثُ التواكُلَ في المستحقِّينَ الموقوفِ عليهم؛ فيقعُدُ بهم عن العملِ المنتجِ اعتماداً على مواردِه الثابتة. وهذا مخالفٌ لمصلحةِ المجتمع.

فيقالُ مثلُ ذلكَ في الميراث؛ فإنّ كثيراً ممّنْ يَرِثُونَ أموالاً جمَّةً، يتواكَلُونَ عن الأعمالِ التي أفادَ بها مُورِّثوهُم ما خلَّفوه لهُم من ثروةٍ، وينصرفونَ إلى الصرْفِ والتبذيرِ، عن الجِدِّ المنتجِ والتوفيرِ، ولم يَصلُحْ هذا سَبباً لعدمِ الإرث. ولو لم يكُنِ المالُ الموقوفُ وقْفاً؛ لأصبحَ إرثاً وداهمَنا فيه المحذورُ نفسُه.

ولا يخفَ على عاقلٍ فَطنٍ ما لنظامِ الوقفِ في الإسلامِ الحنيفِ من (منافعَ علميةٍ وخيريةٍ) ما يجلُّ عن التقدير.

كما أنَّ هناكَ مصالحَ عامَّةً أُخرى غيرَ ماديَّةٍ، لها شأنٌ كبيرٌ في الوزنِ التشريعيِّ.

وإذا ما أمعنَّا وأنعَمنا النظرَ في صُورِ الوقفِ التي تَمَّتْ، أمكَنْ أن نتبيَّنَ جليًّا (مقاصدَ الوقفِ ومَراميه الإنسانيةَ والاجتماعية) على النحْوِ الآتي[1]:

- تحقيقِ الأمنِ الغذائيِّ للمجتمعِ المسلم. ويتَّضِحُ ذلك في (تصدُّقِ أبي طلحةَ رضيَ اللّهُ عنهُ بنخيله، وجَعْلِ ثمارِها للفقراءِ من أهلِ قرابته)، وفي (البئرِ التي وقفَها عثمانُ) رضيَ اللّهُ عنهُ على عامَّةِ المسلمينَ.
- إعدادِ القوَّةِ والوسائلِ الضروريةِ لجَعلِ الأمَّةِ قادرةً على حمايةِ نفسِها والدفاعِ عن دِينها وعقيدتِها. ويتَّضِحُ هذا من (وَقْفِ خالدِ بن الوليدِ رضيَ اللّهُ عنهُ سِلاحَه في سبيلِ اللّهِ تعالى.
- نشرِ الدعوةِ إلى اللّهِ، وإقامةِ المساجدِ؛ لتيسيرِ إقامةِ شعائرِ الدين، وتعليمِ أبناءِ المسلمينَ.
- ويتَّضِحُ هذا من تأسيسِ (مسجدِ قُباء والمسجدِ النبويِّ)، وجعلِهما مركزَينِ للعبادةِ والتعليم، وتنظيمِ العملِ الاجتماعيِّ.
- توفيرِ السكنِ لأفرادِ المجتمع. ويتَّضِحُ ذلك من أوقافِ عَددٍ من الصحابةِ الكرامِ التي تمثَّلَتْ في الدُّورِ والمساكنِ التي حُبِسَتْ على (الضيفِ، وابنِ السبيلِ، أو على الذُّرِّيّة).
- نشرِ رُوحِ (التعاونِ، والتكافلِ، والتآخي) التي تجعلُ المجتمعَ كالبُنيانِ المرصوصِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً.

---

[1] راجع:
أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد 13، جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، شتاء 2000 م.
متاح في:http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm
أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في:http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

- إيجاد مصادرَ قارَّةٍ لتمويلِ حاجاتِ المجتمعِ، وإمدادِ المصالحِ العامَّة والمؤسَّساتِ الاجتماعيةِ بما يلزمُها من الوسائلِ للاستمرارِ في أداءِ رسالتِها؛ وذلك لأنّ الموارِدَ التي قد تأتي من (الزكاة، أو الهبات) ليستْ قارَّةً، أمّا الوقفُ فإنَ (أصولَه وأعيانَه) تبقى أبداً؛ إلاّ في حالاتٍ خاصَّةٍ؛ ولذلكَ فـ(مَنافعُه لا تنقطعُ).

تفعيلُ دَورِ الوقفِ الإسلاميِّ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ في الدولِ العربية

ممّا سبقَ بيانُه يتبينُ: أنّ المجتمعاتِ الإسلاميةَ اليومَ هي في أشدِّ الحاجةِ إلى إحياءِ دَورِ الوقفِ في حياتِها؛ لما كانَ لهُ من الإسهاماتِ العظيمةِ والآثارِ (الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية) المتنوِّعة؛ حيث أسهمَ في (التقدُّمِ العلميِّ والتكنولوجيِّ، وتوفيرِ الخدماتِ الأساسيَّةِ من "صحّةٍ، وإسكانٍ، وعلاجٍ" وغيرِها. علاوةً على الأثرِ الماليِّ المهمِّ والحيويِّ على ميزانيةِ الدولة، وتخفيفِ الكثيرِ من الأعباءِ عنها).

وتتزايدُ أهمِّيَّةُ الوقفِ والحاجةُ إليه في العصرِ الحاضرِ يوماً بعدَ يومٍ مع تزايُدِ الطلبِ على الخدماتِ العامَّةِ وتنوُّعِها من جهةٍ، وعَجْزِ السُّلطاتِ عن مُواجَهةِ هذه الطلباتِ من جهةٍ أُخرى. وقد تنبَّهَتْ بعضُ الدولِ الإسلاميةِ اليومَ إلى هذا الدورِ المهمِّ للوقفِ في الحياةِ العامَّة، وفي تنميةِ المجتمعاتِ ومعالجةِ مُشكلاتِها؛ فأخذتْ كثيرٌ من الهيئاتِ والمؤسَّساتِ (الحكوميةِ والأهلية) في تبنِّي بعضِ المشروعاتِ الوقفيَّةِ لأعمالِ الخيرِ (داخلَ وخارجَ) تلك الدولِ.

ولتفعيلِ دَورِ الوقفِ في تحقيقِ الأمنِ الاقتصاديِّ للمجتمَعِ نُوصي بما يلي: –

١. نشرِ الوعي بين أفرادِ المجتمعِ عامَّةً والموسرينَ خاصَّةً، وتعريفهم بـ(أنّ الوقفَ قُربةٌ إلى اللهِ تعالى، وأنّه من الصدقةِ الجارية). وإظهارِ الدَّورِ الرائدِ الذي أسهَم به الوقفُ في تطورِ وتقدُّمِ المجتمعِ الإسلاميِّ، ويكونُ ذلك من خلالِ:
   - تفعيلِ وسائلِ الإعلامِ المختلفة (المرئيِّ منها والمقروءِ والمسموعِ) في هذا المجالِ.
   - إصدارِ نشراتٍ تعريفيةٍ تُوضِّحُ المجالاتِ التي من الممكنِ مُساهمةُ الوقفِ فيها.
   - عَقدِ اللقاءاتِ والمؤتمراتِ بين فترةٍ وأُخرى، يتولّى فيها علماءُ الفقهِ الإسلاميِّ وعلماءُ التربيةِ مناقشةَ هذا الموضوعِ وما يَجِدُّ فيه، وبحثَ الوسائلِ والسُّبلِ التي تُسهِّلُ عمليةَ الاستفادةِ من الأموالِ الوقفيةِ في مجالِ إيجادِ (فُرَصِ العملِ وتمويلِ المشاريع).
   - التعريفِ بالمجالاتِ التي من الممكنِ أن يُسهِمَ الوقفُ فيها.
٢. توسيعِ مفهومِ الوقفِ لدى عامَّةِ الناسِ؛ لكي لا ينحصرَ في بعضِ الأوجُهِ التقليديةِ، وبيانِ ما قدَّمَهُ الوقفُ قديماً وما يُمكنُ أن يُقدِّمَهُ مُستقبَلاً في مجالاتِ الحياةِ كافّةً لاسيّما الاجتماعيةَ للمسلمينَ في أمورِ دينِهم ودُنياهُم.
٣. وضعِ الإجراءاتِ واللوائحِ المنظِّمةِ لعمليةِ الوقفِ في المجالاتِ المختلفة؛ بحيث تكونُ الصورةُ واضحةً تماماً أمامَ الواقفينَ؛ ممّا يُبصِّرُ الواقفَ عند إرادتِه الوقفَ في هذا المجالِ. خاصَّةً وأنّ الأوقافَ النقديةَ تحتاجُ إلى نظامٍ

خاصٍّ بها يُبيِّنُ طُرُقَ تسجيلها والهيكلَ الإداريَّ المطلوبَ لهذا التسجيلِ، وتوثيقِ جهةِ الانتفاعِ بها، وتحديدِ المتطلَّباتِ النظاميةِ لأغراضِ الرقابةِ.

٤. دراسةِ وحَصرِ الاحتياجاتِ والمشاريعِ التي يُمكِنُ الإنفاقُ عليها من الأموالِ الوقفيةِ، وترتيبِها وفقَ أولوياتٍ مُعيَّنةٍ وضوابطَ مُحدَّدةٍ.

٥. تشجيعِ الجمعياتِ القائمةِ على الأوقافِ، وتسهيلِ مهامِّها، ودعمِ نشاطاتِها التأسيسيةِ، ومتابعةِ أعمالِها من قِبَلِ الجهاتِ الحكوميةِ، ومحاولةِ تحديثِ نُظُمِ إدارتِها والرقابةِ عليها. وأيضا الوقفُ على تشغيلِ وصيانةِ تلك المؤسَّساتِ؛ سواءٌ (الموقوفةِ أو الحكوميةِ)؛ وذلكَ بتخصيصِ بعضِ (العقاراتِ، أو المزارعِ، أو المشروعاتِ الاستثماريةِ) للصرفِ على تلك المؤسَّساتِ.

٦. إجراءِ الدراساتِ والأبحاثِ المستمرَّةِ، وتقويمِ التجاربِ التي تقدِّمُ في هذا المجالِ سواءٌ في البلادِ الإسلاميةِ أو غَيرِها للاستفادةِ منها وتلافي ما قد يحدُثُ من سَلبيّاتٍ. مع مراعاةِ الخُصوصيَّةِ الإسلاميةِ لمجتمعاتِنا؛ حيث أنّ (مشروعاتِ الوقفِ والأعمالِ الخيريةِ) في بلادِنا يجبُ أن تنطلقَ من المفهومِ الإسلاميِّ للتنميةِ الذي لا يقتصرُ على الجانبِ الماديِّ الدُّنيويِّ فحَسب.